الفصل الحادي والثلاثون

في بيع المغصوب والمرهون والمستاجر وبيع الارض المدفوعة
مزارعة وكرم دفع مساقاة وفيه مسايل بيع الزرع ومسايل
الزرع في ارض الغير باذنه وبدونه والزرع في ارض غصبها وفيه
بيع الثمار على الاشجار ونحو ذلك ح للمالك بيع الغصب لو له
بينة او اقر غاصبه والا لم يجز ف ظاهر الرواية وروي جوازه
الا ان للمشتري حق الفسخ لو لم يعلم بالغصب لا لو علم كمن شرى
رهنا ومستاجرا له الفسخ او التربص الى الفراغ لو لم يعلم ولو علم
ليس له الفسخ شجي باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم
الى المشتري فالبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب
ملكه على بيعه فلو باع الغاصب ما غصبه ثم ضمنه المالك جاز
بيعه اما لو شراه من مالكه او وهبه او ورثه منه لا ينفذ بيعه
قبله اذ الغصب سبب الملك عند الضمان شي باع ما غصبه
فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم
البيع هف لان الغاصب ملكه يوم ضمانه فلم يجز بيعه قبله يقول
الحقير تضمين قيمته يوم الغصب انما يتعين اذا كان المغصوب
قيميا كعروض وحيوان وعدديات متفاوتة اذ لو كان مثليا
ككيلي وموزون وعددي متقارب يجب المثل فان انقطع المثل
فقيمته يوم الخصومة عند الامام وعند س يوم الغصب وعند
محمد يوم الانقطاع كما سياتي تفصيله في اوايل فصل
الضمانات فصط ولو ضمنه مالكه جاز بيعه لا لو شراه من مالكه
اذ هذا ملك بات طرئ على ملك موقوف فيبطله ولم يفصل
بين قيمة وقيمة وهكذا في عامة الفتاوى خل المشتري بالخيار
لو اجاز او باع ثم تم البيع لم يجز وكذا المشتري من المكره ولو
فعله الغاصب ثم ضمن القيمة نفذ بيعه لا عتقه ولو قبله المشتري

من

من غاصب ثم اجاز مالكه بيع غاصبه لم يجز الشرا واما عتقه
فلم يجز قياسا وهو قول محمد وعندهما نفذ استحسانا فصط
باع ما غصب ثم شراه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول
والزيادة للمشتري لا لغاصبه ولا لمالكه ولو استاجر رجلا
ليحفظ هذا الشي بكذا فظهر بعد مدة انه ملك الغير ينبغي
ان لا يجب اجر ما مضى ولو اجره غاصبه ثم اجاز مالكه في
المدة فعند س اجر ما مضى وبقي لمالكه وعند محمد اجر ما بقي
لمالكه واجر ما مضى للغاصب لانه العاقد وعلى هذا الخلاف
لو اجره ثم استحق في المدة واجاز المستحق اجارته مجب
اجر ارضا غصبها فقال المالك اجرتها فقال الموجر غصبتها
منك واجرتها صدق رب الارض ولو بنى في ارض غصبها فاجر
بيت فقال لرب الارض امرتك ان تبني وتوجره وقال الموجر
غصبت منك وبنيت واجرت تقسم الاجرة على قيمة الارض
وقيمة البنا فحظ البنا للغاصب وحظ الارض لربها فش غاصب
الغاصب لو باع ما غصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول
اجازته ولا اخذ ثمنه اذ ليس بمالك فمالكه يضمن ايا ما شا
ررر بيع الغاصب موقوف على اجازة المالك فان اقر به
الغاصب تم البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة
فكذلك ح غاصب الغاصب يبرى برده على الغاصب الاول
وكذا لو رد قيمته عليه لو هلك اذ القيمة كعين عده بيع الرهن
والمستاجر وما في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن
والمستاجر والمزارع ولو فسخا الاجارة والمزارعة وادى
الدين لزم التسليم الى المشتري ص نفتي بان بيع الرهن لم ينفذ
في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كبيع الموجر
وللمستاجر فسخه في ظاهر الرواية فه فيه روايتان ويفتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)